

## **وزارة القوى العاملة**

**قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٥**

بتعديل القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

والمعدل بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

والقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للدرج المهنى

**وزير القوى العاملة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهني

وتنمية القوى البشرية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المادتين (الأولى ، والثالثة) من القرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

**المشار إليه بعاليه ، المادتان الآتیتان :**

**المادة الأولى :**

يُقصد بالدرج المهني إلماق المدرج في المرحلة العمرية (١٣ - ١٨ سنة) لدى أى من أصحاب الأعمال ، بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة ، وفقاً لاتفاق يبرم بين العامل ، أو ولـ أمره وصاحب العمل لهذا الغرض ، ويحظر إلماقه لتعلم أى من المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

**المادة الثالثة :**

يجب أن يتضمن اتفاق التدرج المهني مدة التدريب على ألا تقل مدة تدربه عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتقسم هذه المدة إلى ثلاثة مراحل متتابعة على الأقل تتفق وأصول تعلم المهنة أو الصنعة محل اتفاق التدرج ، على أن يتم اختبار التدرج في نهاية كل مرحلة لعرفة مدى تقدمه في مجال المهنة أو الصنعة المدرج بها .

**(المادة الثانية)**

تُستبدل عبارة القوى العاملة والهجرة بعبارة القوى العاملة أينما وجدت بالقرار .

**(المادة الثالثة)**

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ويُسحب القرار الوزاري رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقرار الوزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما بعاليه .

**(المادة الرابعة)**

يلغى كل قرار أو نصٍ سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير القوى العاملة  
**جمال سرور**